

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 914

السنة 39

15 نوفمبر 1997

المحتوى

1_ قوانين ، أوامر قانونية

2_ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية.

03 نوفمبر 1977 مرسوم رقم 138 - 97 يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1997 - 1998 . 466

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

23 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 134-97 يقضى بترقية افراد ضباط من الدرك الوطنى الى رتبة طبيب عقيد، رائد بصفة نهائية 466
23 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 135-97 يقضى بترقية ستة مساعدين اوائل من الجيش الوطنى الى رتبة ملازم عامل وذلك بصفة نهائية . 466
03 نوفمبر 1997 مرسوم رقم 97-137 يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطنى . 466

وزارة العدل

نصوص مختلفة

03 نوفمبر 1997 مرسوم رقم 97-136 يقضى بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة . 467
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصويب :

ورد خطأ فى المادة 3 من المرسوم رقم 97-087 الصادر بتاريخ 97/10/8 الجريدة الرسمية عدد 912 الصادر بتاريخ 97/10/15 بدلا من الثلاثاء 97/11/11 عند الساعة صفر ،
يقراً الثلاثاء 97/11/11 عند منتصف الليل
والباقي بدون تغيير . 467

وزارة المالية

نصوص مختلفة

26 أكتوبر 1997 مقرر رقم ت 544 يتضمن منح قطعة ارضية لوزارة العدل 467
02 نوفمبر 1997 مقرر رقم 550 يقضى بتخصيص قطعة ارضية بانواكشوط 467

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
07 أكتوبر 1997 مقرر رقم 0504 يتضمن تنظيم اقسام مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحرى . 467
- 09 أكتوبر 1997 - مقرر رقم 0509 يتضمن تنظيم استغلال مؤسسة ميناء خليج الراحة . 468
- 27 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97-094 يعدل ويلغى بعض ترتيبات المرسوم رقم 93.024 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات البحرية الخاضعة للتفريغ الاجبارى 470

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة
27 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97/97 يقضى بتنازل الدولة عن حصتها فى رأس مال الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق لصالح الشركة الوطنية للصناعة الممناجم بصفة مجانية .. 471

وزارة الصناعة والمعادن

- نصوص مختلفة
22 أكتوبر 1997 - مقرر رقم 0521 يقضى بإنشاء وحدة لإنتاج ماء جافيل و المحاليل و الحوامض البطاريات و الخل في انواكشوط. 472
- 22 أكتوبر 1997 مقرر رقم 0531 يقضى بإنشاء وحدة لإنتاج الوزوارق والحوابيات والصهاريج فى انواكشوط . 472

وزارة التنمية الريفية والبنية

- نصوص مختلفة
27 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97-095 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى لتربية المواشى وللبحوث البيطرية 472

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية
30 سبتمبر 1997 مقرر رقم 0456 يقضى بإنشاء قاعدة لصيانة المياه فى اترازة . 473
- نصوص مختلفة
27 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97-098 يقضى بتعيين مستشار فنى فى وزارة المياه والطاقة . 473

وزارة التثذيب الوطني

- نصوص تنظيمية
15 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97-130 يقضى بإنشاء لجنة وزارية لمتابعة سياسة التشغيل والتعليم التقنى والتكوين المهنى . 473
- نصوص مختلفة
31 سبتمبر 1997 مقرر مشترك رقم 0458 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الاساسى والثانوى بنواكشوط تسمى « مؤسسة محفوظة بنت الدي للتعليم الحر » 474
- 23 أكتوبر 1997 مقرر مشترك رقم ت 0541 يقضى بالتخصيص لمدرسة حرة ذات سلك ابتدائى تدعى « المعارف » 474

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
21 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97-093 يتعلق بالمكافاة الشرفية وبالمكافاة الاستثنائية للموظفين . 474
- نصوص مختلفة
23 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97-133 يتضمن تسوية الوضعية الادارية لقاضى منتدب . 475

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامى

- نصوص مختلفة
18 أكتوبر 1997 مقرر رقم 0513 يلغى ويحل محل المقرر رقم 278 بتاريخ 26 مايو 1997 القاضى باترخيص فى افتتاح معهد للتعليم المهنى 476

المجلس الدستوري

نصوص تنظيمية

- مداولة / رقم 97/01 رئاسيات
قرار رقم 01 / ر / 97
قرار رقم 02 / ر / 97
قرار رقم 03 / ر / 97
قرار رقم 04 / ر / 97
قرار رقم 05 / ر / 97
اعلان رقم 97/01 رئاسيات

منطقة انواكشوط

نصوص مختلفة

1996/06/02	مقرر رقم 06 يقضى بمنح قطعة ارضية زراعية فى شكل رخصة استغلال	476
1996/12/18	مقرر رقم 019 يقضى بمنح قطعة ارضية فى انواكشوط لصالح المخارى ولد أحمد سالم	476
97/10/27	مقرر رقم 267 يقضى بمنح ارض للاستقلال على اساس تنازل مؤقت	476

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية.

مرسوم رقم 138 - 97 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 1997 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1997 - 1998 .
المادة الاولى : تفتتح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1997-1998 يوم الاثنين 10 نوفمبر 1997 عند الساعة ال 10 صباحا .
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق اجاءات الاستعجال وفى الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 134-97 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 يقضى بترقية افراد ضباط من الدرك الوطنى الى رتبة طبيب عقيد، راند بصفة نهائية
المادة الاولى : يرقى الطبيب المقدم محمدوسالك ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 84089 الى رتبة عقيد بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1997
المادة 2: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية الى رتبة راند بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1997 والمعنون هم
النقيب سلطان ولد احمد أ سواد الرقم الاستدلالي 86017
النقيب أشيبه ولد ولد حم الرقم الاستدلالي 90089
المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريد الرسمية .

مرسوم رقم 135-97 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 يقضى بترقية ستة مساعدين اوائل من الجيش الوطنى الى رتبة ملازم عامل وذلك بصفة نهائية .
المادة الاولى : يعلن نجاح المساعدين الاوائل التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية فى امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل ويرقون بصفة نهائية الى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يناير 1998 م.

06/01 - الطالب ولد على	81506
06/02 - أدجيانك عبدول وهاب	78913
06/03 - مولاى عبد الكريم	79601
06/04 - يب ولد عبد اله	76038
06/05 - الشيخ عبد الله ولد يوسف	85025
06/06 - حمدو ولد محمد شداد	79911

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 137-97 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 1997 يقضى بترقية طلبية ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطنى .

المادة الاولى : يرقى الطلبة الضباط التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية ال ملازم عامل اعتبارا من فاتح اغسطس 1997 م
الحبس ولد مينوه رقم 93353
محمد ولد أحمد سالم ولد أندارى رقم 90817
المختار ولد لكل رقم 94571
محمد ولد أسنيكل رقم 90816
أديالو هارونا رقم 94572

رقم 90809	لدهم ولد سيد محمد
رقم 92384	اسلمو ولد بيدى
رقم 90829	أدجياو عبدولاي بابا
رقم 95230	الشيخ ولد سيد المختار
رقم 90814	هنون ولد محمد
رقم 94588	محمد عبد الرحمن ولد معلوم
رقم 93367	سيد ولد أحمد ولد عيد
رقم 92386	محمد ولد الشيخ المهدى
رقم 93310	أندجاي موسى
رقم 89758	فان ولد محمد
رقم 92394	محمد ولد السامورى
رقم 90794	مختار ولد بيناه
رقم 90830	أحمد سالم ولد سيد أحمد
رقم	عبد الرحمن ولد على

94575

رقم 90831	محمد ولد امبارك
رقم 90828	أداما سالييف
رقم 94574	أب ولد اكبرو
رقم 94573	محمد عبد الرحمن ولد عبد الله
رقم 90824	حمى دى ولد أبهوم
رقم 94570	شامخ ولد بين
رقم	محمد سالم ولد المعلوم

90827

رقم 92385	اكيك ولد بل
رقم 93352	عبد العزيز ولد عرفات ولد أحمدناه

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

تصويب :

ورد خطأ فى المادة 3 من المرسوم رقم 97-087 الصادر بتاريخ 97/10/8 الجريدة الرسمية عدد 912 الصادر بتاريخ 97/10/15 بدلا من الثلاثاء 97/11/11 عند الساعة صفر ،
يقرأ الثلاثاء 97/11/11 عند منتصف الليل
والباقي بدون تغيير .

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 136-97 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 1997 يقضى بانتهاء خدمة قاض بسبب الوفاة .
المادة الاولى : تم التحقق اعتبارا من 10 ايلول 1997 من انتهاء خدمة القاضى المرحوم محمد باب ولد عبد الله . الرقم الاستدلالي 45026 ك . رئيس محكمة ولاية الحوض الشرقى سابقا وذلك بسبب الوفاة .
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 544 صادر بتاريخ 26 اكتوبر 1997 يتضمن منح قطعة ارضية لوزارة العدل
المادة الاولى : تمنح لوزارة العدل ارض مساحتها 1855 م2 واقعة فى كيفه تحدها من الشمال طريق ضيق ومن الجنوب شارع

- ملائمة بنك المعلومات مع الأوضاع الراهنة
- توزيع مجلات الصيد
- مراقبة المعلومات من حيث الحفظ و صيانة الأقراص المعلوماتية.
- اعداد النشرة الإحصائية الفصلية - عمليات قيض الأسماك
- ضمان توثيق جيد للمستندات الاحصائية.
- المادة 8: يكلف قسم الشؤون البحرية بمايلي:
- ضمان متابعة و تصنيف وثائق و توقيف البواخر
- تحصيل الغرامات
- جمع و تحليل و اعداد المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد و المراقبة البحرية
- اعداد برامج للملتقيات لتعبئة ملاك البواخر و الصيادين
- التنظيم و المشاركة في ملتقيات التعبئة
- المتابعة الدائمة لحركة البواخر في المنطقة الاقتصادية الخاصة لموريتانيا
- مسك نظام لتصنيف المستندات في القسم
- المشاركة في تكوين المراقبين في ميدان التشريع البحري
- الاشراف على نشاط المراقبين على اليابسة و كذا المراقبين العلميين.
- المادة 9: يكلف قسم التنمية بما يلي:
- إدارة شبكة الإتصال
- اعتماد و اعداد برامج معلوماتية إن اقتضت الضرورة
- صيانة و تطوير البرامج المعلوماتية التي تمت اقامتها
- صيانة الهاردوار
- تكوين عمال المندوبية في مجال المعلوماتية
- متابعة و صيانة البرامج و الأجهزة المعلوماتية
- المادة 10: تعتبر الأقسام التالية تابعة لمصلحة العمليات
- قسم الرقابة البحرية
- قسم عمال الرقابة البحرية
- المادة 11: يكلف قسم الرقابة البحرية بمايلي:
- اعداد مشاريع برامج الرقابة
- تسيير و متابعة برامج الرقابة البحرية
- اعداد المستندات حول نتائج الرقابة و احوالها إلى مصلحة الرقابة و الإحصاء
- تقويم دوري لنشاطات مصلحة الرقابة
- المادة 12: يكلف قسم عمال الرقابة البحرية بما يلي:
- تسيير عمال الرقابة البحرية
- انشاء و متابعة نظام لتكوين العمال
- المادة 13: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- مقرر رقم 0509 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1997 يتضمن تنظيم استغلال مؤسسة ميناء خليج الراحة .
- المادة الأولى: حق استغلال المؤسسة
- يخصص استخدام مجال و تجهيزات بصفة خاصة للصيادين التقليديين و الوكلاء الممارسين لنشاطات أولية أو ملحقة ستؤول إلى الصيد التقليدي
- المادة 2: انزال منتجات الصيد أو القبض
- تخضع زوارق الصيد التقليدي لإلزامية الرسو و انزال منتوجاتها على رصيف
- المادة 3: مسؤولية مالك الزوارق
- يعتبر ملاك الزوارق و موجري المجال، المفاوضون المعترف بهم من طرف مؤسسة ميناء خليج الراحة. كما أنهم مسؤولون عن المخالفات و الكوارث الناتجة عن زوارقهم و كذلك تسديد الضرائب و الاتاوات التي تستحقها عليهم المؤسسة.
- المادة 4: معانة المخالفات

يؤدي إلى الطريق المعبد ومن الشرق طريق ضيق ومن الغرب شارع يؤدي إلى السجن المدني .

المادة 2 : تمنح القطعة قصد بناء قصر للعدالة .

المادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 550 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1997 يقضى بتخصيص قطعة ارضية بانواكشوط

المادة الأولى : تخصص لوزارة التنمية الريفية والبيئة قطعة ارضية مساحتها 50000 م2 تقع في تكملة توسعة حي الكيلومتر 11 . الرياض القطعة رقم 1779 وذلك طبقا للتصميم الملحق

المادة 2 : هذه القطعة مخصصة لبناء مستودعات لتخزين المبيدات

المادة 3 : يكلف مدير املاك الدولة والتسجيل والطابع بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 0504 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 1997 يتضمن تنظيم أقسام مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري
- المادة الأولى: تعتبر الأقسام التالية تابعة مباشرة للمندوب و هي
- مركز الاتصالات البحرية
 - السكرتاريا
 - قسم الشؤون الخارجية
- المادة 2: يكلف قسم الاتصالات البحرية بتسيير و تشغيل محطات الاتصالات الموجودة تحت تصرف المندوبية.
- المادة 3: يكلف قسم السكرتاريا باستقبال و توزيع بريد المندوبية و كذلك أيضا حفظ الوثائق.
- المادة 4: يكلف قسم الشؤون الخارجية بما يلي:
- الإستقبال و استكمال اجراءات السفر
 - متابعة البريد الصادر
- المادة 5: يكلف قسم الصيانة التابعة للمصلحة الفنية بما يلي:
- حيازة لائحة قطع الغيار المتوفرة على متن بواخر المراقبة
 - الإلمام بنظام التصنيف على المتن
 - حيازة كشف دقيق للمعدات و التجهيزات
 - حيازة نسخة كاملة من الخطط و المذكرات
 - حيازة لائحة بتوقعات الأعمال بدلالة الفترات المقررة لمختلف الأجهزة كما يجب مواكبتها كل شهر بدلالة الكشف المقدمة من طرف المتن.
 - التأكد من أن المتن يقوم بالمعاينات المقررة
 - السهر على توفير المسائل الضرورية للمتن لمتابعة الصيانة (السجلات، الشكليات، المعدات، الأجهزة المعلوماتية)
 - حيازة لائحة بسجل الوسائل الترابية المحلية (ورشات الإصلاح، محطات) .
 - معرفة جميع وسائل الموزعين المحليين.
 - مسك نظام دقيق للتصنيف و التوثيق.
 - اصدار وثائق الطب.
 - الحصول على لائحة كاملة بكل الموفرين (قطع الغيار - الاستهلاكات - المحروقات - الزيوت إلخ)
- المادة 6: تعتبر الأقسام التالية تابعة لمصلحة الرقابة و الإحصاء و هي :
- قسم المعلوماتية
 - قسم الشؤون البحرية
 - قسم التنمية
- المادة 7: يكلف قسم المعلوماتية بما يلي:
- جمع كل المعلومات المتعلقة بالإحصائيات المرتبطة بالصيد و الرقابة البحرية و ادخالها في بنك المعلومات

تعاين مخالفات هذا النظام أو أية مخالفة أخرى متعلقة بشرطة الميناء، بدلالة طبيعتها أو حجم خطورتها عن طريق محاضر يحررها:

- قبطان الميناء أو القائم على الرصيف

- لواء الدرك بالميناء

المادة 5: العقوبات

- تعاقب المخالفات لترتيبات هذا النظام طبقا للقوانين و النظم المتعلقة بشرطة الموانئ المعمول بها في موريتانيا.

المادة 6: تلف المنشآت الموانئية

- في حالة حادث تسبب في اتلاف منشآت المؤسسة، سيحضر محضر معاينته و سيتحمل مالك الزورق أو السيارة اصلاح المنشآت المتأثرة

- يمكن للمؤسسة أن تطالب بتعويض يحدد مبلغه على أساس استشارة خبير معد لهذا الغرض.

المادة 7: إجبارية تسديد حقوق و رسوم المؤسسة

- في حالة توجيه طلب تسديد الى مالك الزورق، بموجب تنفيذ هذا المنظم فإنه لا يمكن له الخروج من قبل أن يسدد المبلغ المستحق إلى محاسبة المؤسسة.

المادة 8: عناوين زبناء المؤسسة

في حالة غياب مقر رسمي للزبناء فإن كل الإشعارات الموجهة اليهم تتم عن طريق سكرتاريا قسم الصيد التقليدي بانواذيبو التابعة للإتحادية الوطنية للصيد.

الفصل الثاني: حركة و توقف البواخر

المادة 9: مهام قبطان المؤسسة

تنحصر مهام قبطان المؤسسة في:

- تنظيم دخول و خروج الزوارق

- السهر على احترام القواعد الصحية و الأمنية

- ينظم و يوجه حركة الزوارق

- يحدد مكان الرسو بصفة دقيقة

- السهر على احترام القواعد الأمنية

- يحدد أولويات الإنزال و التموين

- يراقب السلع التي تم انزالها أو حملها

- ينسق مع قبطنة المؤسسة.

المادة 10: واجبات الزوارق:

يجب على الزوارق طبقا لترتيبات القانون رقم: 95.09 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن قانون الملاحة البحرية و الأمر القانوني رقم: 90.09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 و المتضمن لنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس المال العمومي و المنظم لعلاقات هذه الهيئات بالدولة في مايلي:

- يجب أن تتماشى الزوارق التي تدخل مجال المؤسسة مع النظام الجمركي و القواعد المتعلقة بشرطة الصحة و الهجرة.

- يجب أن يمتلك قباطنة أو مسيرو الصيد لتعليمات قبطان المؤسسة أو مسيرى الرصيف

- يجب أن تتخذ الزوارق كل الإجراءات الضرورية لتفادي الحوادث إبان حركتها.

- يعتبر التوقف محظورا تماما خارج الرصيف باستثناء ترخيص خاص من طرف قبطان المؤسسة.

- يلتزم مالك زورق متعطل أو غارق بسحبته في الأجل الذي تحدده المؤسسة.

و في حالة عدم الإمتثال فإن المؤسسة تنفذ العملية على نفقة صاحب الزورق.

الفصل الثالث:

المادة 11: دخول الأشخاص و السيارات

(1) يحظر دخول إلا على السلطات المحلية و عمال المؤسسة و الأشخاص المطلوبين من طرف ادارة المؤسسة مصحوبين ببطاقاتهم.

(2) يعتبر ملاك الزوارق مسؤولين عن طواقمهم. يجب ابلاغ ادارة المؤسسة مباشرة برقم كل بطاقة دخول فصل صاحبها عن العمل.

المادة 12: تحديد سرعة السيارات و المعدات

- يجب أن لا تتجاوز سرعة السيارات و المعدات .

يجب أن لا تتجاوز سرعة السيارات او المعدات فى ساحة المؤسسة 40 كيلومتر فى الساعة .

المادة 13 : التوقف على الارصفة وفى شوارع ارضية المؤسسة .

يجب ان لا تتوقف السيارات او الجرارات او الحاويات على الرصيف او على ارضية المؤسسة اكثر من الوقت الضرورى لشحنها او تفريغها .

المادة 14 : حاجيات التنظيم مستخدموا الصحة .

(1) يلتزم مص3خدمو مجال المؤسسة بالسهر على نظافة اماكن عملهم وكذا ضواحيها واحترام القواعد الصحية وتصنيف تجهيزاتها ولوازمها بصفة لاتعرق حركة المرور .

(2) ان السمك او المنتجات او السلع او الفضلات او النفايات الاخرى غير الصالحة للاستعمال والتي تلقى فى مجال المؤسسة يجب اجلاق ها فى اسرع وقت من طرف اصحابها

وفى حال عدم تنفيذ ذلك ، ويعد اذار مسبق، يتم الاجلاء على نفقة اصحاب تلك المواد .

(3) اذا سقطت السلع فى الماء، خلال عملية الشحن او التفريغ ، يجب ان يشعر صاحب الزورق مسؤول الرصيف مباشرة وسيقوم صاحب البضاعة بانقاذها بدون تأخر، وفى حال تعذر ذلك عليه،

فان هذه العملية ستنفذ من طرف ادارة المؤسسة على ان يسد صاحب البضاعة الفاتورة المترتبة على ذلك .

المادة 15: الأثقال

يحظر على كل باخرة ان تبدل الثقل قبل ان يتأكد قبطان المؤسسة او مسؤول الرصيف من ان الثقل لا يحتوى على مواد غير صحية .

المادة 16 : الاحتياطات لمكافحة الحرائق

(1) يحظر اضرام النار أو حمل شعلة على متن الزوارق اوفى المخازن اوالمرائب وكذاعلى الارصفة او ارضية المؤسسة .

(2) فى حال احتراق زورق، على الارضية او فى منشآت المؤسسة ، يجب ان يتخذ كل المستخدمين للمؤسسة الاجراءات الوقائية اللازمة التى تملئها مصلحة قبطنة المؤسسة

المادة 17 : المحروقات

(1) يلزم صاحب الزورق بالتماشى مع الاجراءات التى يحددها له قبطان المؤسسة خدمة لمصلحة الامن العمومى .

يجب ان تتم عمليات النقل او الشحن او التفريغ او التخزين للمحروقات فى ظروف امنية ملائمة ، كما يحددها قبطان المؤسسة .

(2) يحظر التدخين بتاتا او حمل شعلة بالقرب من مستودعات الوقود او المضخات والارصفة العائمة .

المادة 18 : شغل مجال المؤسسة

يمكن للمدير العام للمؤسسة ان يسمح بالشغل المؤقت لمجال المؤسسة من اجل الاستخدام المرتبط باستغلال منشآت المؤسسة ، وذلك بموجب عقد ايجار، طبقا للنظم المعمول بها

المادة 19 : بناء او استصلاح واصلاح الزوارق .

(1) تحتكر مؤسسة ميناء خليج الراحة خدمات البناء والاستصلاح والصيانة الصناعية على مجالها البحرى وعلى ارضية المؤسسة

(2) يلتزم ملاك الزوارق المتعطلة او فى انتظار التصليح، داخل حظيرة المؤسسة بابقائها عائمة على سطح الماء .

الفصل 4 : مداخيل مؤسسة ميناء خليج الراحة

المادة 20 : الخدمات

تتشكل المداخيل من الخدمات التالية على وجه الخصوص :

(1) بيع الثلج

(2) معالجة السمك (وزن - غسل - فرز)

(3) بيع الاغلفة

(4) المحافظة على السمك

(5) تصنيع القطع الميكانيكية

يتم التعويض لمنتج، حسب مرجعية سعر التسليم، وذلك طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 024.93 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 .

تستلم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك المنتوجات عند التفريغ وتتولى الخدمات ومستودعات التبريد والتفتيش . يجب ان تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك بالاتصال بشركة التأمين، في ظروف ملائمة ، من أجل ضمان تعويض المنتج عن الخسائر التي قد تنجم عن المنتج . سيحدد مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري ، في حال الاقتضاء ، الصيغ الخاصة بحياسة المنتج من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك ، وذلك كلما كانت الظروف الفنية او حالة المنشآت تتطلب ذلك » .

« المادة 9 الجديدة : يجب على المنتجين الاتسام بالتعاون الوثيق مع الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك كما انهم مطالبون بمد يد المساعدة لها من أجل تطبيق ترتيبات هذا المرسوم وخاصة تلك المقررة في المواد 2 من هذا المرسوم و 3 و 6 من المرسوم رقم 024.93 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 .

يحظر كل عمل، فرديا كان او جماعيا، يستهدف احتكار المنتوجات الداخلة في حقل نشاط الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك، او أي عرقلة لممسلسل تسويق او تصدير تلك المنتوجات او أي تدخل معها كما هو محدد في هذا المرسوم ، وكذلك أيضا أي عمل يستهدف تحطيم او تقويض الانتاج او المخازن او تغيير الصورة الكيفية للعلامة التجارية الممثلة الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك - منتج موريتانيا .

ستعاقب المخالفات لترتيبات هذا المرسوم طبقا لاحكام المادة 54 من الامر القانوني رقم 88.144 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 والمتضمن قانون الصيد البحري . وبإمكان الوزير المكلف بالصيد سحب رخصة الصيد بصفة مؤقتة او نهائية اذا كان المخالف من ملاك البواخر او اغلاق وحدة التصنيع اذا تعلق الامر بمصنع » .
المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 024.93 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 .
المادة 3 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مرسوم رقم 097/97 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1997 يقضى بتنال الدولة عن حصتها في رأس مال الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم بصفة مجانية ..

المادة الاولى : تمت المصادقة على تنازل الدولة عن حصتها في رأس مال الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم بصفة مجانية وسيتم اصدار السندات العقارية لفندقى « مرحبا » بانواكشوط و« إمران » باتواذيب على اسم الشركة الوطنية للصناعة والمناجم .

المادة 2 : بمقتضى هذا التنازل يتم تحويل كل ممتلكات الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق لصالح اسنيم الى يجب عليها تسديد كل الديون طبقا للبيان المقدم لمجلس الوزراء في هذا الشأن .

المادة 3 : يتم الغاء المرسوم 353/96 الصادر بتاريخ 2 اكتوبر 1969 المحدد للنظام الاساسى لشركة الموريتانية للسياحة والفنادق . ويتمتع الملاك الجدد بكامل حرية التصرف في الشركة كتغيير شكلها القانوني أو حلها او تحويلها الى شركة اخرى موجودة او سيتم انشاؤها .

المادة 4 : يكلف كل من وزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصناعة والمعادن

(6) اعمال الاصلاح الميكانيكى

(7) اعمال الاستصلاح

(8) بيع المحروقات

(9) ايجار اجهزة الخدمات

(10) ايجار الحاويات المحمولة

(11) ايجار ارضية المؤسسة

(12) كل النشاطات الاخرى ذات الصلة بترقية الصيد التقليدى

المادة 21 : الحقوق والرسوم

يحدد مجلس ادارة مؤسسة ميناء خليج الراحة الحقوق والرسوم الى تحصلها المؤسسة .

المادة 22 : الغرامات

تفرض غرامة على كل مخالف لهذا النظام ، طبقا للترتيبات والنظم المعمول بها ،

وعلى الخصوص فيما يلي :

- عدم ازال المنتوجات على الرصيف،

- عدم احترام تعليمات ادارة المؤسسة ،

- اتلاف منشآت المؤسسة ،

- التوقف غير المشروع خارج الارصفة ،

- زيادة السرعة ،

- توقف السيارات في اماكن غير ملائمة ،

- عدم احترام النظام او القواعد الصحية ،

- عدم احترام اجراءات الأمن

المادة 23 : تحصيل المداخل

تحصل المداخل من طرف محاسب المؤسسة بموجب الفاتورات والوثائق التي يعدها ويوقعها المدير العام .

المادة 24 : التعرفة

تحدد التعرفة بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري إثر رأي وزير المالية .

الفصل 5 : الاحكام الختامية

المادة 25 : يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام لمؤسسة ميناء خليج الراحة : كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 97-094 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1997 المعدل والمملغ لبعض ترتيبات المرسوم رقم 93.024 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 والمتعلق بتسويق وتصدير المنتوجات البحرية الخاضعة للتفريغ الاجبارى

المادة الاولى : تلغى ترتيبات المواد الاولى والثانية والتاسعة من المرسوم رقم 024.93 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993 والمتعلق بتسويق وتصدير المنتجات البحرية الخاضعة للتفريغ الاجبارى وتستبدل بالترتيبات التالية :

« المادة الاولى الجديدة : ستقوم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك بشكل خاص، ووفق الشروط المقررة في هذا المرسوم ، بتسويق وتصدير العينات القاعية او القشريات في حالة التلج التي اصطادتها البواخر والزوارق الموريتانية او المؤجرة من طرف الموريتانيين .

ومن أجل تطبيق هذا المرسوم تحدد « حالة التلج » بدلالة المقاييس المحددة بمقرر .

وتستثنى في كل الحالات من حقل تطبيق هذا المرسوم ، المنتوجات الى خضعت للتصنيع وطبيعتها زيادة القيمة المضافة، وستعرف بالمنتوجات المعالجة .

سيحدد مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري الخواص البيولوجية او التقنية والاقتصادية للمنتوجات المذكورة في الفقرة اعلاه.

« المادة 2 الجديدة : تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الاسماك لاغراض التصدير ، بحياسة المنتج المذكور في الفقرة الاولى من المادة الاولى السابقة .

المادة الاولى : يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى لتربية المواشى وللبحوث البيطرية على النحو التالى لمدة ثلاث سنوات :

- الرئيس : سيدى فال : مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة متصرفا بصفته تلك ،
 - الاعضاء : محمد ولد آبه ممثلا لوزارة المكلفة بالتخطيط
 - بومدين ولد بات ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية
 - صالح ولد مولاي أحمد ممثلا للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطنى
 - د/على ولد احمدو مدير المئادر الزراعية والرعية بوزارة التنمية الريفية والبيئة متصرفا بصفته تلك ،
 - فال عمار مدير البيئة والاستصلاح الريفى بوزارة التنمية الريفية والبيئة متصرفا بصفته تلك ،
 - د/محمد المختار ولد المصطفى مدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعى متصرفا بصفته تلك
 - محمد يحيى ولد محمد محمود مدير المركز الوطنى للبحث الزراعى والتنمية الزراعية متصرفا بصفته تلك
 - محمد ولد بابت المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية
 - محمد سالم ولد زين ممثلا لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
 - ديوب عالية ممثل عن عما المركز الوطنى لتربية المواشى وللبحوث البيطرية .
- المادة 2: يلغى هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة وخاصة المرسوم رقم 91/49 الصادر بتاريخ 19 مارس 1991 المتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الممرکز الوطنى لتربية المواشى وللبحوث البيطرية .
- المادة 3 : يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0456 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1997 يقضى بانشاء قاعدة لصيانة المياه فى اترارزة .

- المادة الاولى : تنشأ داخل مديرية المياه قاعدة للصيانة فى مدينة ابى تلميت .
- المادة 2: تغطى نشاطات هذه القاعدة ولاية اترارزة وتراول وظيفتها ضمن حدودها الادارية .
- المادة 3: تكلف هذه القاعدة بالمهام التالية :
- تأمين صيانة كل محطات الضخ (منشآت ، معدات النزع والشبكة) داخل ولاية اترارزة .
- تأمين متابعة تحصيل الضرائب واتاوات الصيانة وتجديد محطات الضخ .
- تأمين تعبئة وتحسيس السكان طبقا للمرسوم رقم 90/124 الصادر بتاريخ 93/12/21 القاضى باشارك / المجموعات المحلية فى تحمل نفقات تسيير وصيانة منشآت التزويد بالماء الشروب .
- المادة 4 : يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة ووالى اترارزة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97-098 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1997 يقضى بتعيين مستشار فنى فى وزارة المياه والطاقة .

- مقرر رقم 0521 صادر بتاريخ 22 اكتوبر 1997 يقضى بانشاء وحدة لإنتاج ماء جافيل والمحاليل و الحوامض البطاريات و الخل فى انواكشوط.

المادة الاولى : يسمح لمؤسسات محمد ولد محمد نوح سيديا ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بانشاء وحدة لإنتاج ماء جافيل والحوامض البطاريات والمحاليل والخل فى انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 19985/07/31 .

المادة 2: تلتزم مؤسسات محمد ولد محمد نوح سيديا لإنتاج ماء جافيل والحوامض البطاريات والمحاليل والخل بتشغيل 06 عمال . ولذلك فعليها ان تقدم فى ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء فى تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تفيد هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد فى المادة (2) الانفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع .

المادة 4: تلتزم مؤسسات محمد ولد محمد نوح سيديا لإنتاج ماء جافيل والحوامض البطاريات والمحاليل والخل فى انواكشوط بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانونى رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0531 صادر بتاريخ 22 اكتوبر 1997 يقضى بانشاء وحدة لإنتاج الزوارق والحاويات والصهاريج فى انواكشوط

المادة الاولى : يسمح لمؤسسات صاوا وابنائه ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، بانشاء وحدة لإنتاج الزوارق والحاويات والصهاريج فى انواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 .

المادة 2 : تلتزم مؤسسات صاوا وابنائه فى اطار اقامة وحدة لإنتاج الزوارق والحاويات والصهاريج بتشغيل 12 عاملا . ولذلك فعليها ان تقدم فى ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء فى تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة بإفادة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3 : يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد فى المادة (2) الانفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع

المادة 4 : تلتزم مؤسسات صاوا وابنائه فى اطار اقامة وحدة لإنتاج الزوارق والحاويات والصهاريج قفى انواكشوط بالخضوع لاية رقابة تفرضها مصالح الرقبة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للامر القانونى رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5: يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97-095 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1997 يتضمن تعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى لتربية المواشى وللبحوث البيطرية

المادة 3 : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذى سيبلغ حيثما دعت الضرورة وينشر فى الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0541 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 يقضى بالترخيص لمدرسة حرة ذات سلك ابتدائي تدعى « المعارف »
المادة الاولى : يسمح للسيد محمد عبد الله ولد الطلبة، الممولود سنة 1947 فى الركيز ، والقاطن بنواكشوط بافتتاح مدرسة حرة ذات سلك ابتدائي تدعى « المعارف »

المادة 2: تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد والمواصلات والتهديب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97-093 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 يتعلق بالمكافأة الشرفية وبالمكافأة الاستثنائية للموظفين .

المادة الاولى : يطبقا للمواد 86 و 67 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الاساسى لموظفى الدولة ووكلائها العقديين ، ودون مساس بمقتضيات نظم الاوسمة الوطنية، فان هذا المرسوم يهدف الى تحديد الاساس التنظيمى لمكافآت الشرفية وللمكافأة الاستثنائية اللتين يمكن منحهما للموظف

المادة 2: يمكن للموظف الذى تتم احواله للمعاش ان يمنح المكافأة الشرفية فى درجته او وظيفته، اوفى التى اعلى مباشرة منها، بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بالنسبة للوظائف البيئية، وبقرار مشترك بينه والوزير الميسير، بالنسبة للوظائف الاخرى . ويتم ذلك بناء على طلب الموظف المعنى معززا برأى اللجنة الادارية متساوية التمثيل المختصة .

المادة 3: تمنح المكافأة الشرفية للموظف الذى مارس الخدمة لمدة لا تقل عن عشرين سنة ، دون ان يتعرض لاية عقوبة تاديبية، واستفاد من تقدم اختياري او اكثر، خلال المدة ذاتها، ولاتمنح المكافأة الشرفية لاكثر من خمسة موظفين من سلك او وظيفة واحدة ، داخل السنة الواحدة .

المادة 4 : يبقى الموظف المستفيد من المكافأة الشرفية مرتبطا، فى هذه الصفة ، بسلكه الاصلى ، ويظل يستفيد عند الاقتضاء ، من الاعتبار والامتيازات المتعلقة بصفته هذه ، كما يمكنه الحضور فى الزى الرسمى، لدى الحفلات الرسمية لسلكه ، حيث يمكن وراء الموظفين من اصحاب رتبته الاصلية .

لايستفيد الموظف الحائز على المكافأة الشرفية من اية امتيازات نقدية او عينية مترتبة على صفته تلك .

المادة 5 : ينشر قرا رمنح المكافأة الشرفية فى الجريدة الرسمية .
المادة 6 : تتمثل المكافأة الاستثنائية المنصوصة فى المادة 86 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الاساسى لموظفى الدولة ووكلائها العقديين ، فى احدى الميزات التالية ، مرتبة تصاعديا، حسب الاهمية على النحو التالى :

- التشجيع
- اعلان الرضى
- التتويه المميز

المادة الاولى : يعين فى وزارة المياه والطاقة اعتبارا من 9 مارس 1994 :

المستشار الفنى المكلف بالطاقة السيد محمد على ولد سيد محمد الحاصل على شهادة الدكتوراه فى الطاقة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

وزارة التهديب الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 130-97 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1997 يقضى بانشاء لجنة وزارية لمتابعة سياسة التشغيل والتعليم التقنى والتكوين المهنى

المادة الاولى : تنشأ لجنة وزارية مكلفة بمتابعة سياسة التشغيل والتعليم التقنى والتكوين المهنى

المادة 2: تسهر اللجنة الوزارية على التنفيذ الجيد للاجراءات وانجاز الاهداف المرسومة فى الوثيقة المحددة لسياسة التعليم التقنى والتكوين المهنى الموقعة بتاريخ 26 مايو 1993 وفى الوثيقة الاطارية لسياسة التشغيل المصادق عليها بتاريخ 24 سبتمبر 1997.

وتسهر هذه اللجنة بشكل خاص على احترام الأجال المحددة لتنفيذ الاجراءات الواردة فى برامج العمل الخاصة بالمشاريع التنموية المتعلقة بالميدان المشار اليها آنفا .

المادة 3: توكل رئاسة اللجنة الوزارية الى الوزير الاول وتضم

- الوزير المكلف بالتخطيط

- وزير التهديب الوطني

- وزير المالية

- الوزير المكلف بالشغل

المادة 4 : تجتمع اللجنة الوزارية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر فى جلسة عادية بدعوة من رئيسها وتجتمع فى دورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك وتعد كل سنة اشهر تقرير حول حالة انجاز المشاريع ذات الصلة بالميدان المشار اليها اعلاه . على ان يتم ابراز الفروق المحتملة مقارنة مع التوقعات وكذا تحديد الاجراءات التصحيحية الضرورية

المادة 5 : يساعد اللجنة الوزارية فى مهمتها لجنة تقنية مكلفة بجمع وتحليل المعلومات المفيدة حول المشاريع ذات الصلة . تقوم اللجنة الفنية باعداد اجتماعات اللجنة الوزارية وبمتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة 6 : تجوز للجنة الوزارية ان تدعو عضو فى الحكومة الى حضور اجتماعاتها عند ما تكون احدى المسائل المتعلقة بقطاعه مدرجة فى جدول الاعمال .

المادة 7 : يعين كل وزير موظفا او موظفين من وزارته لمتابعة تنفيذ البرنامج القطاعى الى جانب اللجنة التقنية ويجوز لهؤلاء حضور اجتماعاتها .

المادة 8 : يكلف الوزير الاول والوزراء المكلفين بالتخطيط والمالية والتهديب والتشغيل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر وفق اجراءات الاستعجال وفى الجريدة الرسمية .

مقرر مشترك رقم 0458 صادر بتاريخ 31 سبتمبر 1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الاساسى والثانوى بنواكشوط تسمى « مؤسسة محفوظة بنت الدي للتعليم الحر »

المادة الاولى : يسمح للسيد محمد المختار ولد اسلم المولود سنة 1942 بالنعمه، الموريتانى الجنسية والقاطن بنواكشوط، بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الاساسى والثانوى بنواكشوط تسمى « مؤسسة محفوظة بنت الدي للتعليم الحر » .

المادة 2 : تؤدى مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015.82 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة

المادة 13 : يكلف الوزراء ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97-133 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1997 يتضمن تسوية الوضعية الادارية لقاض منتدب .

المادة الاولى تصحح الترتيبات الواردة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 95/015 الصادر بتاريخ 28 يناير 1995 المتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين فى سلك اعضاء محكمة الحسابات وذلك فيما يخص السيد سالم ولد محمدمو على النحو التالى : يدلا من :

الحالة القديمة	الحالة الجديدة
الرتبة	الرتبة
العلامة القياسية	الرتبة
العلامة القياسية	العلامة القياسية
ادارى مساعد د أ د 2 ج أ د 7	قاض منتدب ر 4 د أ 900

يقراً

الحالة القديمة	الحالة الجديدة
الرتبة	الرتبة
العلامة القياسية	الرتبة
العلامة القياسية	العلامة القياسية
إ م ر 2 د 7 1200	مستشار ر 2 د 3 1200

والباقي بدون تغيير .

المادة 2 : يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0513 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1997 يلغى ويحل محل المقرر رقم 278 بتاريخ 26 مايو 1997 يقضى بترخيص فى افتتاح معهد للتعليم المهنى .

المادة الاولى : يرخص للجنة المساجد والمحاضر فى افتتاح معهد للتعليم المهنى لفائدة طلبة المحاضر فى انواكشوط يدعى « معهد أقرأ للتعليم المهنى » . وذلك ابتداء من السنة الدراسية 1996-1997 .

المادة 2 : يهدف المعهد المذكور الى تأهيل طلابه الى العمل التقنى عن طريق تكوينهم وتحسين خبراتهم فى كافة المجالات التقنية .

المادة 3 : تتولى لجنة المساجد والمحاضر تسيير وإدارة المعهد المذكور وذلك وفقاً للترتيبات القانونية المعمول بها .

المادة 4 : تلغى جميع الترتيبات السابقة والمتضمنة خصوصاً للمقرر رقم 278 الصادر بتاريخ 26 مايو 1997 .

المادة 5 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية .

المجلس السـ...دستوري

نصوص تنظيمية

مداولة صادرة بتاريخ رقم 97/01 رئاسيات

إن المجلس الدستوري بعد الاطلاع على :

استمارات الترشح لرئاسة الجمهورية فى انتخابات

12 دجيمبر 1997 ومرفقاتها المقدمة إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري أيام 22، 26، و 28 من شهر أكتوبر و 8 و 10 من شهر نوفمبر 1997 من طرف السادة المترشحين على التوالي :

مولاي الحسن ولد الجيد، معاوية ولد سيد أحمد الطابع، محمد محمود ولد اماد، كان أمادو مختار ومحمد الامين الشبيه والد الشيخ ماء العينين.

دستور 20 يوليو 1991،

المادة 7 : تمنح المكافأة الاستثنائية للموظف الذى تجتمع فيه الصفات التالية او تتحقق لديه احداها فى ظروف اعتيادية ، خلال اداء المهام المنوطة به :

أ - التفانى والنزاهة والذكاء المهنى او انجاز خدمات هامة او القيام بفعل متميز ينم عن الشجاعة ، او عن الاستماتة او الانسانية ، فى ظروف مشابهة .

ب - انجز فى ظروف صعبة او خطيرة نتائج هامة فى اداء الخدمة او عرض حياته للخطر عند تادية واجباته المهنية او لانقاذ ارواح بشرية .

يعنى بمصطلح الموظف ، فى مفهوم هذه المادة والمواد الموالية ، الموظف والوكيل العمومى حسب ترتيبات القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 .

المادة 8 : يمنح الوزير الاول بمقرر، المكافأة الاستثنائية فى شكل احدى الميزات المذكورة فى المادة 6 اعلاه، باعتبار طبيعة واهمية حصيلة خدمات الموظف المعنى ، بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الادارى، طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المواد 9 و 10 الموالية .

المادة 9 ، يحيل كل وزير عند الاقتضاء ، الى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الادارى قائمة الموظفين التابعين لقطاعه او لمؤسسات العمومية الخاضعة لوصيته ، كل سنة وقبل ال 31 يناير ، الموهلين فى رأيه ، للاستفادة من المكافأة الاستثنائية وتكون هذه القائمة مصحوبة بحصيلة خدمات الموظف، وبمذكرة تقييم مبررة للامتيازات المقترحة وعند الضرورة ، بجميع السندات القائمة .

يعمد المجلس الاعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الادارى الى تقدير احقية كل مرشح مع الترتيب اللازم ، وباعتبار احكام المادة 7 اعلاه ، ويقترح على الوزير الاولى ، فى اجل لايتعدى ال 31 مارس ، قائمة مرشحين لايتزيد عن عشرة ، يفضل ان يكون انتسابهم لاسلاك مختلفة .

المادة 10: يحدد الوزير الاول ، على أساس ترشيحات المجلس الاعلى للوظيفة العمومية وللإصلاح الادارى ، قائمة الموظفين الفائزين بالمكافأة الاستثنائية .

ويحدد بالمناسبة طبيعة المكافأة الممنوحة لكل فائز .

يمنح التنويه المميز مرة واحدة للموظف خلال حياته المهنية .

ينشر مقرر المنح فى الجريدة الرسمية، ويودع فى ملف الموظف المستفيد الذى يسلم نسخة اصلية من هذا المقرر اثناء حفل رسمى برئاسة الوزير الاول او ممثله .

المادة 11: يتمثل « التشجيع » و« اعلان الرضى » فى اجراءات تصريحية ، لايتربط على منح المكافأة المقابلة لها أي حق فى حصول الموظف المستفيد منها على امتيازات نقدية او عينية .

يستفيد استحقاقاً وبناء على طلبه ، الموظف الحائز على المكافأة الاستثنائية فى مستوى التنويه المميز « ، من تقدم استثنائى الى رتبة اعلى عند الاقتضاء ، من الرتبة الموالية لتلك التى حاز عليها منذ سنتين على الاقل . ويستفيد كذلك ، من المكافأة الشرفية ، اذا توفرت لديه الشروط المنصوص عليها فى المادة 3 اعلاه ويمكنه ، اضافة الى ذلك ، ان يستفيد من تحمل ميزانية الدولة عنه بعض التكاليف مثل تلك المتعلقة بالحج الى البلاد المقدسة .

وفى هذه الحالة ، يمنح رخصة خاصة للتغيب ، لاختصم من اجازته السنوية ، ويحتفظ خلالها بكامل راتبه وامتيازاته، بيد ان التمتع بالرخصة الخاصة للتغيب المذكورة هنا، لايحرم الموظف من الاستفادة من الرخصة الخاصة للتغيب المنصوصة فى المادة 39 الفقرة 4 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 .

المادة 12 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم .

قــــــــــــرار رقم 01 صادر بتاريخ

المادة الأولى . _ يصرح بصحة ترشح السيد كان أمادو مختار للانتخابات الرئاسية المقرر إجراء الشوط الأول منها يوم 12 ديسمبر 1997.

المادة 2 . _ يبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري يوم 11 نوفمبر 1997 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيسا والأعضاء جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، أحمدو ولد المصطفى ولد السنهوري، محمد عبد الله ولد الصيام ومحمد سيديا ولد خباز.

الـرئيس

ديدي بن بونعام

فسرار رقم 05 صادر بتاريخ

إن المجلس الدستوري بعد الإطلاع على :

_ استمارة الترشيح لرئاسة الجمهورية في انتخابات 12 ديسمبر 1997 المقدمة من طرف السيد محمد الأمين الشبيبة ولد الشيخ ماء العينين ، وأوراق الحالة المدنية المرفقة بها وبطاقات الترشيح ال 50 المقدمة لصالحه من قبل 50 مستشارا بلديا والمصدقة قانونا ،

_ دستور 20 يوليو 1991،

_ الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

_ الأمر القانوني رقم 91/027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية المعدل بالامر القانوني رقم 91/032 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1991 والامر القانوني رقم 91/40 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 ،

_ القرار رقم 307، ر ج / الصادر بتاريخ 18 ابريل 1992 المتضمن تعيين رئيس وبعض أعضاء المجلس الدستوري،

_ القرار رقم 301، ر ج / الصادر بتاريخ 10 ابريل 1995 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري،

_ القرار رقم 001 / م ش / الصادر بتاريخ 9 مايو 1992 المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري

_ القرار رقم 002 / ج و / الصادر بتاريخ 30 ابريل 1995 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

_ القرار رقم 004 / ج و / الصادر بتاريخ 23 / 11 / 95 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

_ النظام رقم 001 / !! / م د / الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب النواب والشيوخ

_ النظام رقم 002 / !! / م د / الصادر بتاريخ 5 اغسطس 1997 المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية

_ المرسوم رقم 92/041 الصادر بتاريخ 22 اغسطس 1992 والمتعلق بتنظيم الامانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري

_ المرسوم رقم 91/140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية،

_ المرسوم رقم 97 / 87 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1997 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وبعد الاستماع الى المقرر

نظرا الى أن الاستمارة المقدمة من قبل السيد كان أمادو مختار تستجيب ومرفقاتها للنصوص القانونية المبينة أعلاه،

ونظرا الى أن استجابة كل مشتكلات ملف المترشح لرئاسة الجمهورية لكل مقتضيات النصوص القانونية المذكورة أمام المجلس الدستوري تجعل على المجلس أن يصرح بصحة ترشح المعني.

يـسـقـر :

المادة 2 . _ يبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري يوم 11 نوفمبر 1997 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيسا والأعضاء جواد ولد محمد، صو آدم صمبا، أحمدو ولد المصطفى ولد السنهوري، محمد عبد الله ولد الصيام ومحمد سيديا ولد خباز.

الـرئيس

ديدي بن بونعام

فسرار رقم 04 صادر بتاريخ

إن المجلس الدستوري بعد الإطلاع على :

_ استمارة الترشيح لرئاسة الجمهورية في انتخابات 12 ديسمبر 1997 المقدمة من طرف السيد كان أمادو مختار وأوراق الحالة المدنية المرفقة بها وبطاقات الترشيح ال 50 المقدمة لصالحه من قبل 50 مستشارا بلديا والمصدقة قانونا ،

_ دستور 20 يوليو 1991،

_ الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

_ الأمر القانوني رقم 91/027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية المعدل بالامر القانوني رقم 91/032 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1991 والامر القانوني رقم 91/40 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1991 ،

_ القرار رقم 307، ر ج / الصادر بتاريخ 18 ابريل 1992 المتضمن تعيين رئيس وبعض أعضاء المجلس الدستوري،

_ القرار رقم 301، ر ج / الصادر بتاريخ 10 ابريل 1995 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري،

_ القرار رقم 001 / م ش / الصادر بتاريخ 9 مايو 1992 المتضمن تعيين عضو في المجلس الدستوري

_ القرار رقم 002 / ج و / الصادر بتاريخ 30 ابريل 1995 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

_ القرار رقم 004 / ج و / الصادر بتاريخ 23 / 11 / 95 القاضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

_ النظام رقم 001 / !! / م د / الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب النواب والشيوخ

_ النظام رقم 002 / !! / م د / الصادر بتاريخ 5 اغسطس 1997 المكمل لقواعد الإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية

_ المداولة رقم 11 / م د / المحددة نموذج استمارة تصريح الترشيح لرئاسة الجمهورية

_ المرسوم رقم 92/041 الصادر بتاريخ 22 اغسطس 1992 والمتعلق بتنظيم الامانة العامة والنظام المالي للمجلس الدستوري

_ المرسوم رقم 91/140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية،

_ المرسوم رقم 97 / 87 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1997 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وبعد الاستماع الى المقرر

نظرا الى أن الاستمارة المقدمة من قبل السيد كان أمادو مختار تستجيب ومرفقاتها للنصوص القانونية المبينة أعلاه،

ونظرا الى أن استجابة كل مشتكلات ملف المترشح لرئاسة الجمهورية لكل مقتضيات النصوص القانونية المذكورة أمام المجلس الدستوري تجعل على المجلس أن يصرح بصحة ترشح المعني.

476

الحدود

الطول 300م العرض 200م

الشرق لاشيء

الغرب لاشيء

الشمال لاشيء

الجنوب لاشيء

المادة 2: تكلف مصالح الولاية كل في ما يعينها بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

III - اعلانات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/10/30 على تمام الساعة 10 و 15 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية للتجارة تقدر مساحتها ب 01أ و 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم 150 حي د كارفور ويحدها من الشمال طريق الامل ومن الجنوب القسيمة رقم 129 و 130 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 149 قد طلبت تسجيلها السيدة / أمنة بنت خون مالكة بنفسها للطلب رقم: 690 بتاريخ 1996/10/30

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/11/30 على تمام الساعة 10 و 00 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر للتجارة مساحتها ب 03أ و 30 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 354 و 356 حي ف كارفور ويحدها من الشمال طريق الامل ومن الجنوب القسمين رقم 352 و 355 ومن الشرق قطعة ارض مجهولة ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلبت تسجيلها السيدة / أمنة بنت احمد فال مالكة بنفسها ، تقطن في انواكشوط تبعا للطلب رقم: 691 بتاريخ 1996/10/30

..

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/10/10 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط كارفور مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01أ و 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 718 حي ب كارفور ويحدها من الشمال القسيمة رقم: 719 و 720 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 716 ومن الغرب القسيمة رقم: 722 قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد محمود تبعا للطلب رقم: 742 بتاريخ 1997/03/10

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/10/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01أ و 50 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم: 1740 2/1 حي H20 ويحدها من الشمال القسيمة طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 1739 ومن الشرق القسيمة رقم 1742 ومن الغرب القسيمة رقم: 2/17401 قد طلب تسجيلها السيد / احمد ولد اعل صالح تبعا للطلب رقم: 767 بتاريخ 1997/06/28 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 433 المقدم بتاريخ 1997/10/04 طلب السيد / حايى ولد حمود لمقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد فقد على شكل المستطيل ر مساحته ب 1 آر و 80 سنتييار واقعة في كارفور

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 783 المقدم بتاريخ 1997/09/04 طلب السيد / محمد يسلم ولد لكحل في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل ر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيارا في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 83 حي آ وتحدها من الشمال القسيمة 81 ومن الشرق 82 و 84 ومن الجنوب 85 ومن الغرب طريق روصو
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2051 للسيد محمد الامين 1950
بكيفة تاجر مقيم بنواكشوط السبخة

في انواكشوط 23 / 10 / 1997

كاتبة ضبط

وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 836 القسم HCU وتحدها من الشمال القسيمة رقم 837 ومن الشرق القسيمة رقم 838 ومن الجنوب طريقريدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 834 .
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 434 المقدم بتاريخ 1997/10/04 طلب السيد / حايى ولد حمود لمقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل ر مساحته ب 1 آر و 80 سنتيار واقعة في كارفور وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 837 القسم HCU وتحدها من الشمال طريقريدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 388 ومن الجنوب القسيمة رقم 836 ومن الغرب القسيمة رقم 839 .
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى . بتاريخ 1993/11/3 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 756 المقدم بتاريخ 1997/10/04 طلب السيد / منا ولد عمار لمقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل ر مساحته ب 180 م2 واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة BIS/C 198 وتحدها من الشمال القسيمة بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريقريدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى .

مريم بنت الممصطفى

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
3491 لحوض اترارزة تملك من طرف السيد/ أبو ولد ابراهيم
في انواكشوط 15 ستمبر 1997
كاتبة ضبط
مريم بنت الممصطفى

علان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
7204 لحوض اترارزة تملك من طرف السيد/ سيد امارك ولد
محمد عبدالله

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
4787 الحوض اترارزة تملك شكل حي رقم B 156 من طرف
السيد/ كاديورا كايو

في انواكشوط 27 ستمبر 1997

كاتبة ضبط

مريم بنت الممصطفى

اعلان ضياع

في انواكشوط
كاتبة ضبط
مريم بنت الممصطفى

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		